

عبد الوهاب مهية

القطف الجني

في بيان نجاسة المني

دار الخلدونية

القِطفُ الجَنِيّ

في بيانِ نجاسة المَنِيّ

الراجي عفو رب البريّة

أبو محمد عبد الوهاب مهيّة



دار الخلدونية



الطبعة

1436هـ -2015م



دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي- القبة القديمة - الجزائر.

هـ/ف: 021.68.86.48 - هـ:021.68.86.49

البريد الإلكتروني: khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني: 1465- 2015

ردمك: 978-9961-52-736-8

مقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا يحتويها عدّ، ولا يحصيها ذاكر مهما جدّ. سبحانه لا يحصى ثناؤه، ولا يستقصى عطاؤه. فالألسن مهما لهجت بشكره فهي عاجزة. ومِنّتُهُ على الخلق عالية ناشزة.

فله الحمد حمدا يجلب الرضى، ويستر قبيح ما هو آت وما مضى. ويكون لنا نورا إذا الليل غضا.

وصلى الله وسلم وبارك على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيد الأولين والآخرين وإمام الأنبياء والمرسلين، حبيب رب العالمين، محمد الصادق الأمين.

ورضي الله عن الآل الكرام والصحابة الأعلام، ومن اقتفى آثارهم واتبع أخبارهم إلى يوم الزحام...

أما بعد...

استدل القائلون بطهارة المني بأدلة، جمعها العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الممتع "الشرح الممتع" (1/ 454) فقال:

ولنا في تقرير طهارته ثلاث طُرُق:

1- أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، فَمَن ادَّعى نجاسة شيء فَعَلَيْه الدَّليل.

2- أن عائشة رضي الله عنها كانت تَفرُك اليابس من مَنِيِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وتَغْسِل الرَّطب منه، ولو كان نَجِساً ما اكتفت فيه بالفَرْكِ، فقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ في دَمِ الحيض يُصيب الثَّوب: « تَحُتُّه، ثمَّ تَقْرُصُه بالماء، ثمَّ تَنْضِحُه، ثمَّ تصلِّي فيه ». فلا بُدَّ من الغَسْل بعد الحتِّ، ولو كان المنيُّ نجساً كان لا بُدَّ من غَسْله، ولم يُجْزِئ فَرْكُ يابِسِه كدَمِ الحيض.

3- أن هذا الماء أصل عِبَاد الله المخلصين من النَّبيين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين، وتأبى حكمة الله تعالى، أن يكون أصل هؤلاء البَررة نَجِساً.

ومرَّ رجل بعالمين يتناظران، فقال: ما شأنكما؟ قال: أحاول أن أجعل أصْلَه طاهراً، وهو يحاول أن يجعل أصْلَه نجِساً، لأن أحدهما يرى طهارة المنيِّ، والآخر يرى نجاسته.اهـ

وهاأنا ذا أبين ما في تلك الأدلة. فأقول مستعينا بالله الجوادِ الكريم:

أما أولا:

• بيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل المني، وإبطال حجة من يتمسك بالبراءة الأصلية:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: توضأ واغسل ذكرك ثم نم»

أخرجه البخاري (286) ومسلم (730).

وقوله:" توضأ... إلخ " الواو هنا للجمع وليست للترتيب. أي فاجمع بين غسل الذكر والوضوء، ومعلوم أن غسل الذكر يكون أولا.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (1212) بلفظ: «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد»

وعند أحمد (5190) والدارمي (756) بلفظ: «سأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: تصيبني الجنابة من الليل **فأمره** أن يغسل ذكره وليتوضأ».

وفي هذا دليل واضح على نجاسة المني، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم في المذي - وهو نجس بالاتفاق -: «توضأ واغسل ذكرك» أخرجه البخاري (266) ومسلم (721).

والأمر فيه للوجوب، ولا يقال إنما أمره النبي بغسل الذكر من أجل ما يصيبه من رطوبة فرج المرأة وليس من أجل المني، فإنا نقول إنما سأله عمر عن مطلق الجنابة، وهي تعم الجماع والاحتلام.

وقد كان عمر رضي الله عنه يعاني من كثرة الاحتلام، ففي الموطإ (111) عن زيد بن الصلت أنه قال:

«خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت! قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا»

وفي رواية محمد بن الحسن (2/ 50) قوله: «ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت أمر الناس».

ولم يكن أمره مقتصرا على أصحابه فحسب، بل كان هو كذلك يفعل ما يأمرهم به ويواظب عليه. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب **غسل فرجه** وتوضأ للصلاة».

رواه البخاري (284) ومسلم (305)

وعند أحمد (26045): عن أبى سلمة قال:

«سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؟ قالت: نعم ولكنه كان **لا ينام حتى يغسل فرجه** ويتوضأ وضوءه للصلاة».

وليس أدل من هذا على نجاسة المني.

وعن زيد بن خالد الجهنى أخبر أنه سأل عثمان بن عفان قال:

قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة **ويغسل ذكره**». قال عثمان رضي الله عنه: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

رواه البخاري (288) ومسلم (807)

ومثله عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال:

«يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

البخاري (289) ومسلم (805) ولفظه:

قال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال:

«يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى».

وقوله: "يغسل..." خبر بمعنى الأمر وهو أبلغ عند العلماء من الأمر المجرد، وهذا مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أي المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قرْوء قبل زواجهن.

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين قوله: "يغسل ما أصابه.." ومن المعلوم أن (ما) الموصولة من أدوات العموم، فدل على نجاسة ما يخرج من فرج المرأة في تلك الحال، وهو إما أن يكون مذيا أو منيا.

ولا يقال إن هذا قد نسخ. فقد قال البيهقي رحمه الله (2/ 411): فإنما نسخ منه ترك الغسل. فأما غسل ما أصابه من المرأة فلا نعلم شيئا نسخه.اهـ

هذا فيما يتعلق بأمره بالقول. وأما ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري (241) من حديث ميمونة رضي الله عنه قالت - وهي تصف غسله من الجنابة -:

«وغسل فرجه وما أصابه من **الأذى**»

وفي رواية له أيضا (257):

«أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة **فغسل فرجه** بيده ثم **دلك** بها الحائط ثم **غسلها** ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه».

وفي رواية لمسلم (748):

«ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا».

وفي صحيح مسلم (482) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على **الأذى** الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه».

وجه الدلالة من هذه الروايات: وصف المني بالأذى الذي يعني النجاسة وسيأتي مزيد بيان حول هذه الكلمة. ومبالغة النبي صلى الله عليه وسلم بدلك يده بعد الإنقاء من المني، كما كان يفعل في

الاستنجاء من الغائط، وفي إزالة سائر النجاسات، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض».

أخرجه أبو داود (50) والنسائي (51) وغيرهما

ومن الأدلة على نجاسة المني حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

«سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله».

رواه أحمد (20959) وابن ماجة (542) وابن حبان في صحيحه (2333) وأبو يعلى (7460) صححه الأرنؤوط في تعليقه على المسند (5/ 97) وكذا في تعليقه على ابن حبان (6/ 102)، وقال الألباني في " الثمر المستطاب " (328): رجاله رجال الشيخين.

وهذا فيه الأمر بتطهير الثوب من المني، حيث علق الإذن في الصلاة فيه بإزالته، وهو كاف للدلالة على نجاسته.

ومثله عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت:

«نعم إذا لم ير فيه **أذى**».

رواه أبو داود (366) وابن خزيمة (776) وابن حبان (2331)

ومفهوم الشرط أنه إذا رأى فيه أذى لم يصل فيه. وهذا حد النجاسة.

واعلم أن المراد بالأذى في الحديث المني، بقرينة الوصف المناسب، وهو الجماع. إذ هو المتوقع منه. وقد أبعد من زعم أنه الدم. وكذلك أيضا من زعم أن الأذى ليس بظاهر في النجاسة.

وقد ورد في السنة وصف النجاسة بالأذى في أحاديث كثيرة منها - على سبيل المثال - قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا وطئ أحدكم بنعله **الأذى** فإن التراب له طهور».

أخرجه أبو داود (385)، والحاكم (591) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي سنن الدارمي (1008) عن عائشة قالت:

«إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها فلتغسل ما أصابه من **الأذى** ثم تصلي فيه».

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:

«في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه **الأذى**».

أخرجه النسائي (4214).

قال الطحاوي: إن الأذى الذي أمر بإماطته عن رأس المولود هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية. وقال الخطابي: هو ما علق به من دم الرحم.

ومن الأدلة على أن المني أذى نجس ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (280) بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«تتخذ المرأة الخرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه **الأذى** ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما».

وفي "سنن" البيهقي (4303): قالت:

«ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك **ما لم تصبه جنابة**».

ولا شك أن هذا الأمر كانت تفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويطلع عليه تأخذه عنه. فلا غرو أن يتفق أزواجه على حرصه صلى الله عليه وسلم على عدم الصلاة في الثوب الذي يحمل المني، إلا بعد تطهيره.

ففي صحيح البخاري (228) عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت:

«كنت أغسله من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء».

وفي صحيح مسلم (698) عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال:

أخبرتني عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (2/ 400): وهذه الرواية الثابتة في صحيح مسلم تقوي حجة من يقول بالنجاسة، لأن المقرر في الأصول: أن الفعل المضارع بعد لفظة كان يدل على المداومة على ذلك الفعل، فقول عائشة في رواية مسلم هذه: «إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يغسل»، تدل على كثرة وقوع ذلك منه، ومداومته عليه، وذلك يشعر بتحتم الغسل.اهـ

قال القرطبي في " المفهم " (1/ 549): لا يقال: كان غسله إياه مبالغة في النظافة، لأنا نقول: الظاهر من غسله للصلاة، انتظار جفافه وخروجه إليها وفي ثوبه بقع الماء، أن ذلك إنما كان لأجل نجاسته. وأيضا فإن مناسبة الغسل للنجاسة أصلية، إذ هي المأمور بغسلها، فحمل الغسل على النجاسة أولى.اهـ

قلت: ومن لطائف ما في هذا الحديث، الدلالة على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله، إذ لا يتصور أن تفعل عائشة ذلك دون أن يأمرها به. وبهذا يندفع قول من قال إن فعلها فعل مجرد لا يدل على الوجوب.

وفيه أيضا أن المني لو كان طاهرا لتركه النبي صلى الله عليه وسلم على حاله مرة لبيان الجواز. فلما لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبه مرة دل على أنه نجس. ومواظبته صلى الله عليه وسلم على شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بالاتفاق.

ثانيا:

- **بيان معنى الفرك الذي ورد في حديث عائشة رضي الله عنها:**

ليس للقائلين بطهارة المني من دليل معتبر غير قول عائشة رضي الله عنها: " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". حتى إن الإمام النووي رحمه الله قال في "التهذيب" (2/ 554): احتج أصحابنا بحديث فركه. ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما، وهذا القدر كاف وهو الذي اعتمدته أنا في طهارته.اهـ

وقال الشيخ الحمد في شرحه على "زاد المستنقع" (2/ 199): ومثل هذا يدل على أنه ليس بنجس لأن الأنجاس يجب غسلها أو نضحها، فلما كان كافياً في ذلك الفرك أو الحك أو الحت دل ذلك على أنه ليس بنجس.اهـ

قلت: لا يمكن للمتحقق أن يصدر حكما من خلال لفظة حتى يجمع أطراف رواياتها وينظر فيها داخل سياقها.

وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها بلفظة "الفرك" جماعة من الرواة، وهم:

- همام بن الحارث
- والأسود بن يزيد
- وعلقمة بن قيس
- ومحارب بن دثار
- والحارث بن نوفل
- والقاسم بن محمد
- وعمرة بنت عبد الرحمن
- وعبد الله بن عبيد الله الليثي
- وعبد الله بن شهاب الخولاني
- وعطاء بن أبي رباح
- وورقاء الهنائية
- وسعيد بن جبير

وهاأنا ذا أشرع في بيان كل رواية، وبالله التوفيق.

- **حديث همام بن الحارث:**

ومداره على إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة. رواه عنه جماعة من الرواة وهم:

منصور والأعمش والحكم وحماد.

1) رواية منصور:

أما منصور فرواها عنه سفيان بن عيينة، والثوري، وزائدة، وشريك.

رواها عن ابن عيينة: الشافعي [1] وأحمد [2] والحميدي [3] والحسن بن الحريث [4] بألفاظ متقاربة، أكملها رواية الحميدي قال:

«ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه فقالوا لها إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه فقالت عائشة: ولم غسله؟ إني كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

ورواها عن الثوري: مؤمل [5] وزيد بن أبي الزرقاء [6] وأبو حذيفة [7]، رواها عنه عبد الرزاق مقرونا بابن عيينة [8]. ولفظهم:

«لقد رأيتني أحت المني – وفي رواية: إني لأفركه – من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وخالفهم أبو حذيفة فقال:

«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **يأمرنا بحته**» (!).

وأبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النهدي. قال الحافظ في "التقريب" (1/ 985): صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف من صغار التاسعة.اهـ

فهذه الرواية منكرة لا ينبغي أن يعتد بها ولا أن يلتفت إليها. وقد استنكر الإمام أحمد هذه الرواية – كما في شرح مغلطاي على "ابن ماجة"(1/ 589) – قال: "يروي عن سفيان البواطيل".

وأما زائدة فرواها عنه الهيثم بن جميل [9] ولفظها:

«لقد كنت أحت – أو أفرك – المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأما شريك فرواها عنه: الحماني [10] ومحمد بن سعيد وهو ابن الأصبهاني [11]. وشريك معروف قال الحافظ في "التقريب" (2787):

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة أبو عبد الله. صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء

بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدًا على أهل البدع، من الثامنة.اهـ

والحماني الراوي عنه الأول هو: جبارة بن المغلس، قال عنه الذهبي في "المغني" (1087): "واهٍ".

وهذا حاله تغني عن الاشتغال بروايته.

والراوي الثاني هو محمد بن سعيد قال الحافظ في "التقريب" (5911): ثقة ثبت.

ولفظ روايته:

«إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثم يصلى فيه».

وقوله: " ثم يصلي فيه " أخطأ فيها شريك وخالف الرواة عن منصور فهي شاذة أو منكرة.

2) رواية الأعمش:

وأما الأعمش فراها عنه: أبو معاوية وابن نمير ويحيى بن سعيد وأبو بدر وحفص بن غياث وسفيان الثوري وعبدة بن سليمان.

رواها عن أبي معاوية: أحمد [12]، ابن أبي شيبة [13]، وعلي بن محمد [14]، وهناد [15]، واتفقوا جميعا على لفظ واحد وهو:

«نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة لها صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام - قال:- فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة:لم أفسد علينا ثوبنا؟! **إنما كان يكفيه** أن يفركه بأصابعه! لربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي».

وتابع أبا معاوية في رواية هؤلاء: ابنُ نمير عن الأعمش. إلا أنه اختلف عليه في آخر الحديث، ففي رواية الحسن بن عفان [16] - وهو صدوق – قال: «إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه»

بينما في رواية محمد بن عثمان الكوفي [17]- وهو ثقة - قال: «ربما رأيت منه المني في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحككت».

وتابعه الحسن بن علي بن عفان [18]- وهو صدوق - إلا أنه قال: «ربما رأيت منه الشيء في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فحككته يابسا»

وأما أبو بدر فلم تذكر روايته.[19]

وأما رواية يحيى بن سعيد عن الأعمش فلفظها:

«كنت أراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحكه» [20]

ومثلها رواية حفص بن غياث.[21]

وقريبة منها رواية عبدة بن سليمان، وهي:

«ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي» [22]

وخالفهم سفيان الثوري في رواية أبي حذيفة عنه فقال:

«كان رجل عند عائشة، فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يأمرنا بحته**».[23]

وقد مر بيان حال أبي حذيفة هذا، وأنه سيئ الحفظ فروايته هذه منكرة.

والملاحظ أن أبا معاوية هو الذي لم يختلف عليه في قوله: " إنما كان يكفيه..."، والباقي رووها عن الأعمش بغير أداة الحصر.

3) رواية الحكم:

رواها عنه شعبة بألفاظ ثلاثة،

اللفظ الأول: من رواية عفان وبهز معا [24]، وبشر بن عمر [25]، ووهب بن جرير [26]، وحفص بن عمر [27] جميعا عنه. وهو:

«عن همام بن الحرث أنه كان نازلا على عائشة - قال بهز -: إن رجلا من النخع كان نازلا على عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه. قال بهز:

هكذا قال شعبة! فقالت: لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم»

اللفظ الثاني: من رواية أحمد [28]، وعلي بن الجعد [29]، وبهز في رواية عمرو بن يزيد [30]، وهو:

«لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

اللفظ الثالث: وهو من رواية آدم بن أبي إياس [31]، رواه عنه إبراهيم بن الهيثم البلدي، وهو:

«أن همام بن الحارث كان نازلاً على عائشة فأجنب، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة فأخبرت عائشة بذلك، فقالت عائشة: لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **وما يغسله**».

قلت: إبراهيم بن الهيثم فيه مقال، وليس مثله يحتمل هذه الزيادة، خاصة وقد خالف أصحاب شعبة الحفاظ المتقنين.

ورواه عن الحكم من غير شعبة، زيد بن أبي أنيسة، رواه عنه عبيد الله بن عمرو الرقي [32]، ولفظه:

«عن همام بن الحارث أنه نزل على عائشة فكسته ملحفة بيضاء فاحتلم فيها فغسلها وأرسلت إليه عائشة الجارية تدعوه فوجدته قد نشر ملحفته في الشمس فلما رجع همام إلى عائشة قالت له: غسلت ملحفتك؟ قال: احتلمت فيها. فقالت له: إنما كان يكفيك أن تمسحه بإذخر أو تغسل المكان الذي أصابه، فإن خفي عليك أن تدعه، لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء منه بعد أيام فأحته".

وعبيد الله هذا قال عنه الحافظ في "التقريب" (4327): ربما وهم.

وقال عن شيخه زيد (2118): له أفراد.

قلت: وهذا ظاهر من متن الحديث.

4) رواية حماد:

رواها المسعودي بلفظ: «لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جف دلكته» [33]

والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة: ساء حفظه واختلط. قال ابن حبان في " المجروحين " (2/ 48): اختلط حديثه القديم بحديثه الأخير، ولم يتميز فاستحق الترك.اهـ

- **حديث الأسود بن يزيد:**

ومداره أيضا على إبراهيم النخعي الإمام.

ورواه عنه: أبو معشر، ومغيرة، وواصل الأحدب، وحماد، ومنصور.

1) رواية أبي معشر:

ورواها عنه: هشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة.

أما هشام فرواها عنه: حماد بن زيد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ويزيد بن زريع.

رواها عن حماد: قتيبة ولوين – وهو محمد بن سليمان –

أما قتيبة فروايته بلفظ:

«لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».[34]

وأما لوين فاختلف عليه، فبينما رواها عنه الأشناني – وهو أحمد بن سهل – وابن منيع بلفظ قتيبة إلا أنهما زادا: «ثم يصلي فيه» [35]

فإنه قد رواها عنه محمد بن علان الأذني بلفظ: «وهو يصلي فيه» [36]

ومحمد بن علان هذا لا يعرف. ولا شك في نكارة هذا اللفظ.

الرواية الثانية عن هشام: رواية محمد بن عبد الله الأنصاري وهي مثل رواية قتيبة إلا أنه زاد في الأخير:

«ثم يصلي فيه» [37]

هذا في رواية يعقوب بن أبي يعقوب عنه، وهي موافقة لرواية لوين آنفة الذكر.

وفي رواية محمد بن يحيى: «فيصلي فيه» [38]

الرواية الثالثة عن هشام، رواية يزيد وهي بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».[39]

قلت: يزيد ثبت متقن إليه المنتهى في الحفظ والتثبت. وقد وافق قتيبة عن حماد وهو ثقة ثبت وروايتهما بغير ذكر الصلاة في الثوب.

هذا عن هشام.

وأما سعيد بن أبي عروبة فرواها عنه: محمد بن أبي عدي [40]، ومحمد بن جعفر [41]، وعبدة بن سليمان [42]، وعبد الوهاب الثقفي [43]. ولم يختلفوا عليه في ذكر الغسل والنضح ولفظهم متقارب وهو:

«كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. فإذا رأيتَه فاغْسِله، فإن خَفِي عليك فارْششه».

2) رواية مغيرة:

رواها عنه هشيم بن بشير ولفظها:

«لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحتّه عنه»[44]

3) رواية واصل الأحدب:

رواها عنه مهدي بن ميمون من طرق عنه بلفظ:

«عن الأسود، قال: رأتني أم المؤمنين قد غسلت أثر جنابة أصابت ثوبي، فقالت: لقد رأيتني وإنه لفي ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **فما أزيد** على أن أفرك به هكذا فأدلكه».[45]

4) رواية حماد بن أبي سليمان:

رواها عنه حماد بن سلمة بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ».[46]

هذه رواية حجاج.

وزاد موسى بن إسماعيل وأبو كامل (مظفر بن مدرك):

«فيصلي فيه» [47]

وعن عفان: «ثم يصلي فيه» [48]

وفي لفظ آخر: «ثم يذهب فيصلي فيه» [49]

ولعل هذا أكملها وإليه ترجع الروايات السالفة.

5) رواية منصور:

رواها عنه إسرائيل، ولفظها كلفظ عفان وفي آخرها: «ثم يصلي فيه».[50]

والملاحظ في حديث الأسود، أن أبا معشر انفرد بذكر الغسل والنضح، وواصل الأحدب انفرد بقوله: " فما أزيد". التي تعني ما تعني في الفقه والنظر.

تنبيه: ورد الحديث عن الأسود وهمام مقترنين معا من رواية حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم، ولفظه:

«كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم». [51]

فائدة: روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (920): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

"اغسل المني من ثوبك".

- **حديث علقمة:**

رواه عنه إبراهيم النخعي مقرونا بالأسود.

ورواه عن إبراهيم: أبو معشر وحماد بن أبي سليمان.

لفظ أبي معشر: «أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك - إن رأيته - أن تغسل مكانه. فإن لم تر نضحتَ حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا فيصلى فيه» [52]

وأما لفظ حماد فمختصر وهو: «كنت أفرك المني، من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يصلي فيه» [53]

- **حديث محارب بن دثار:**

ولفظه: «أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي» [54]

وفي لفظ آخر: «وهو في الصلاة».[55]

وهذا الحديث وإن كان ظاهره الصحة، لأن رجاله ثقات، إلا أن به علة، وهي الانقطاع.

قال البيهقي في "المعرفة" (4/ 98): بين محارب وعائشة إرسال. أي إنه لا يروي عن عائشة رضي الله عنها.

- **حديث الحارث بن نوفل:**

رواه عنه أبو مجلز ولفظه: «عن عائشة قالت: كنت أفرك الجنابة – وقالت مرة أخرى: المني – من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».[56]

- **حديث عمرة بنت عبد الرحمن:**

رواه عنها يحيى بن سعيد ولفظه: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».[57]

وهذا الحديث أعله البزار فقال: هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة، إلا عبد الله بن الزبير وهو الحميدي. ورواه غيره عن عمرة مرسلا. وضعفه النووي في "المجموع" (2/ 554).

- **حديث القاسم بن محمد:**

وروي عنه من طريقين، أحدهما:

عن يحيى بن سعيد ولفظه:

«كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».[58]

والآخر، عباد بن منصور ولفظه كسابقه، إلا أنه قال في الآخر: «ثم ما أغسل».[59]

وعباد هذا ضعيف لا يداني يحيى بن سعيد ولا يقاربه. قال الحافظ في " التقريب " (3142): صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخرة.اهـ وقال الذهبي في " الكاشف " (2575): ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي.

- **حديث عطاء بن أبي رباح:**

رواه عنه الأوزاعي بلفظ: «كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم».[60]

وهذا لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، بين ذلك رواية البخاري في " التاريخ الكبير " (8/ 288).

ورواه عباد بن منصور سالف الذكر بلفظين أحدهما كالسابق. والآخر بزيادة: «ثم لا أغسل مكانه».[61]

وهذا من تخاليط عباد في السند وفي المتن.

ورواه البزار من طريق محمد بن موسى بن أعين عن خطاب بن القاسم القاضي عن عبد الكريم عن عطاء بلفظ الأوزاعي وزيادة: «وما أغسله».[62]

قلت: (محمد بن موسى) صدوق. و(خطاب) اختلط قبل موته. وقال ابن عدي في "الكامل" (5/ 341): قال يحيى بن معين: "أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة". وقال الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق" (1/ 123): ثقة له ما قد ينكر ولهذا توقف في أمره ابن حبان.اهـ

قلت: قال ابن حبان في "المجروحين" (2/ 46): كان صدوقا ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار.اهـ

- **حديث عبد الله بن عبيد بن عمير:**

رواه عنه عكرمة بن عمار اليمامي ولفظه:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه»[63]

وفي لفظ آخر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنابة في ثوبه جافة فحتها».[64]

وهذا فيه علتان، ضعف عكرمة بن عمار. قال الحافظ في "التقريب" (4672): صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب.اهـ

والعلة الثانية: الانقطاع، فقد نقل الحافظ في "تهذيب التهذيب" (5/ 269) عن ابن حزم أن عبد الله الراوي عن عائشة لم يسمع منها.

- **حديث عبد الله بن شهاب الخولاني:**

ولفظه: «قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلتّ: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته. لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يابسا بظفري».[65]

فائدة:

تأول النووي رحمه الله هذه الرواية فقال في "شرحه" على مسلم (3/ 198): قولها: "فلو رأيت شيئا غسلته" هو استفهام إنكار، حُذفت منه الهمزة تقديره: أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله؟ وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري.اهـ

هكذا قال، وخالفه ابن العربي في " العارضة " (1/ 16) فقال: وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئا، إنما شك هل احتلم أم لا كما قد بيناه من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته أنه إنما يجزيه الغسل إذا رَآهُ.اهـ

وهذا أقرب من تأويل النووي، لأنه لو كان الاستفهام للاستنكار – كما قال – ما كان لسؤالها من معنى. لأن المعنى يصير: أنها تنكر عليه الغسل في الحالتين سواء رأى المني أم لم يره. وهذا مخالف لسياق الحديث ولما ثبت عنها.

بينما المعنى يكون – على قول ابن العربي – أنه لا ينبغي له أن يغسل الثوب إلا إذا رأى المني، فإذا رآه فإنه ينبغي عليه أن يغسل محله وليس الثوب كله.

- **حديث ورقاء الهنائية:**

قالت سمعت عائشة تقول:

«ربما رأيت في ثوب النبي صلى الله عليه وسلم الجنابة فأفركه». [66]

ضعيف لجهالة ورقاء، قال الحافظ في " التعجيل " (1662): لا أعرف حالها.

• حديث سعيد بن جبير:

رواه أبو نعيم في " الحلية " من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: ثنا قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن سعيد جبير عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه».[67]

ثم قال: غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث مندل

قلت: (مُندل) ضعيف. ويحيى الحِماني: اتهم بسرقة الحديث. وقيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.اهـ

فالحديث مسلسل بالعلل.

عرض الروايات التي يحتج بها المطهرون:

وبعد استعراض حديث عائشة رضي الله عنها برواياته المختلفة، نخلص إلى:

- أن حديث الأمر بالحت غير محفوظ خالف فيه أبو حذيفة الثقات المتقنين، انفرد بروايته عن سفيان الثوري عن الأعمش. وعنه أيضا عن منصور. قال الإمام أحمد: كأن سفيان الذي يروي عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس.اهـ من

"تهذيب التهذيب" (10/330) وصدق، فأين أصحاب الثوري الحفاظ منه؟

- وأن حديث: «كنت أفركه وهو يصلي» حديث منكر رواه ابن حبان عن محمد بن علان - وهو لا يعرف - عن لوين. والخطأ ليس من لوين فقد رواه عنه الأشناني بلفظ الرواة عن حماد وتابع حمادا الرواة عن هشام بن حسان.

- وكذلك حديث محارب بن دثار: «أنها كانت تحت المني من ثوبه وهو يصلي» لعلة الانقطاع. فهو ضعيف لا تقوم به حجة ولا يثبت بمثله حكم. ثم رأيت الألباني رحمه الله يعله بالمخالفة في "صحيحته" (3172).

والعجيب أن الحافظ ابن الملقن حينما ذكر هذا الحديث قال في "البدر المنير" (1/ 492):

قلت: (هذا) قد تابعه الأسود - كما سلف - على تقدير الإرسال.

وأورده الماوردي في «حاويه» من حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم يصلي فيه».

فإذا عرفت (ذلك)، قضيت العجب من قول الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله -: أن الرواية المذكورة التي رواها هؤلاء الأئمة الحفاظ غريبة. يعني: أنه لا يعرف من رواها.اهـ

والجواب:

أن الأسود لم يتابعه، ولم يروها أحد ممن رواها عن النخعي، وهو الذي عليه مدار الحديث. فالرواية كما بينت منكرة. ومعنى منكرة، أنها خطأ لا تتقوى ويُتقوى بها.

وأما حديث ميمون عن ابن عباس ففيه (محمد بن زياد) قال الذهبي في "المغني" (5518): محمد بن زياد اليشكري الميموني الطحان عن ميمون بن مهران وغيره قال أحمد: كذاب خبيث يضع الحديث، وقال الدارقطني: كذاب.اهـ

فإذا عرفت هذا قضيت العجب ممن يتعجب من قول النووي في الحديث: أنه غريب.

هذا من جهة ثبوت الحديث، وأما من جهة دلالته فإنه لا يسعف المتمسكين به ولو على تقدير صحته.

قال العلامة العيني في "عمدة القاري" (3/ 146): لأن قوله "وهو يصلي" جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لأن عائشة رضي الله تعالى

عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي حال كونه في الصلاة، فإذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة.اهـ

كذا قال، لكن يعكر عليه رواية أبي حذيفة – على تقدير صحتها – "وهو يصلي فيه"، وفي أخرى "وهو في الصلاة".

ولذلك قال صاحب كتاب " الجامع لأحكام الصلاة " (1/ 128) عن الحديث:

وهو يحسم الخلاف، لأنه يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد صلى وفي ثوبه مني، فلو كان المني نجسا لما ابتدأ الصلاة به، وهذا دليل قوي على طهارة المني.اهـ

ثم استطرد قائلا:

ولا يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلم بوجود المني في ثوبه. لا يقال ذلك، لأن الذي يقول هذا القول يجب أن يثبته أولا وهو لا يملك إثباتا، وثانيا إن الله سبحانه قد عصمه من الصلاة وهو يحمل النجاسة، كما حصل معه حين نزل الوحي يخبره أن نعله تحمل نجاسة، فنزعها وهو في الصلاة، فالحديث قوي في الاحتجاج على طهارة المني.اهـ كذا قال.

والجواب:

أقول: الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ثوب فيه المني، هو ما في الصحيح من حديث أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى».

ومن فقه الحديث أنها علقت فعل الصلاة على عدم الرؤية وليس على عدم الوجود. وهذا نص من إحدى زوجاته – صلى الله عليه وسلم - وهن أعلم الناس بحاله وأخصهن به لمكانهن منه.

وأما قوله: إن الله قد عصمه من الصلاة وهو يحمل النجاسة، فالصواب أن يقال: إن الله قد عصمه من الاستمرار في الصلاة وهو يحمل النجاسة. وقد أجاب الكاتب نفسه بقوله: "فنزعها وهو في الصلاة" يعني النعل، فكذلك يقال هنا: فحتته عائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة. كما طرحت فاطمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاسة التي ألقتها قريش عليه أثناء الصلاة.

فالحديث لو ثبت كان حجة على من يقول بطهارة المني، إذ إن اهتمام عائشة رضي الله عنها بمعالجة إزالته وحرصها على ذلك

والنبي صلى الله عليه وسلم في حال الصلاة ومقام المناجاة، لهو دليل على نجاسته.

- كما خلصنا بعد استعراض الأحاديث إلى ضعف الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: « كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه»

وبيّنا أنه مُعل بالإرسال. ولا حجة فيه، لأنه ليس فيه نفي الغسل، وإنما هو لبيان كيفية التخلص من أي نجاسة، ومنها المني، وهذا أشبه بالعادة منه بالعبادة. ومن المعلوم أن العين اللزجة أو السائلة، فإنها لا تغسل إلا بعد سلتها، كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقد ورد أنه سلت الدم عن وجهه ثم غسله.

ففي صحيح مسلم (4746) عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل **يسلت الدم** عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله». فأنزل الله عز وجل: (ليس لك من الأمر شيء)

وفي صحيح البخاري (240) من حديث سهل الساعدي رضي الله عنه: «كان علي يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة **تغسل عن وجهه الدم** فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه».

وكذلك العين اليابسة فإنها تقشر قبل أن تغسل. وفائدته – كما قال القاضي عياض – إزالة عينه قبل الغسل لئلا ينتشر ببلله عند الغسل فى الثوب، بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يصيب ثوبها الدم: " تحته ثم تقرضه بالماء "، ولله در مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المنى، فهو كالتفسير للفرك وفائدته.اهـ

واستدل القائلون بطهارة المني بحديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها وقولها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً». قالوا: هذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما.

وقد مر أنه أعل بالإرسال. والدليل على ضعفه أنه لم ينقل عن أحد ممن روى عن عائشة رضي الله عنها مثله. بل هو مخالف لقولها الذي كانت تفتي به، وسيأتي ذكره قريبا إن شاء الله تعالى.

والإشكال عند هؤلاء، أنهم يأخذون رواية الفرك بمعزل عن سياقها. وأحاديث عائشة رضي الله عنها مخرجها واحد، ولا يمكن لمثلها أن يقع لها هذا التناقض والتضارب، فإن وقع، فإنما هو من قصورنا.

ذلك أن "الفرك" ورد مع "الغسل" كما في رواية الأسود وعلقمة والتي فيها:

«إنما كان يجزئك إن رأيتَه أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نضحتَ حوله. ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا فيصلى فيه»

فحصرت الإجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره، وهذا حكم النجاسات.

ولذلك قال القاضي عياض في " المعلم " (1/ 114): الحديث فيه حجة لنا على نجاسته، وإلا فلم يُغسَل؟ فإن قيل: للتنظيف. قيل: فلم أمرته أن ينضح؟ إذا لم يروا هذا حكم النجاسات. ويصحح أن فرك عائشة له، إنما كان بالماء. لأنه جاء متصلا بهذا الكلام الأول. ويحمل على ما تقدم قولُها، وإلا كان الكلام متناقضا. فالحديث بنفسه حجة على المخالف.

وقال القرطبي في "المفهم": وهذا من عائشة يدل على أن المني نجس، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله، فإنها قالت: "إنما"، وهي من حروف الحصر، ويؤيد هذا ويوضحه قولها: فإن لم تر نضحت حوله. فإن النضح إنما مشروعيته حيث تحققت النجاسة وشُك في الإصابة.

قال: وهذا مذهب السلف وجمهور العلماء، وذهب الشافعي وكثير من المحدثين إلى أنه طاهر، متمسكين بقول عائشة: " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه".

وبقولها: "ولقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري".

وهذا لا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنها إنما ذكرت ذلك محتجة به على فتياها، بأنه لا يجزئ فيه إلا الغسل فيما رُؤي منه، والنضح فيما لم يُرَ، وتتقرر حجتها إلا بأن تكون فركته وحكته بالماء، وإلا ناقضَ دليلُها فُتياها.

وثانيهما: أنها نصت في الطريق الأخرى: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ". لا يقال: كان غسله إياه مبالغة في النظافة، لأنا نقول: الظاهر من غسله للصلاة وانتظار جفافه وخروجه إليها، وفي ثوبه بقع الماء، أن ذلك إنما كان لأجل نجاسته. وأيضا فإن مناسبة الغسل للنجاسة أصلية، إذ هي المأمور بغسلها. فحمل الغسل على قصد النجاسة أولى.اهـ

وقال الكاندهلوي في " أوجز المسالك " (1/ 531): وأنت تدري أن الفرك لو دل على الطهارة، لزم طهارة دم الحيض، وطهارة كل النجاسات التي اختلطت بالنعل وغير ذلك، فإنه وقع الفرك في أمثال هذا كثيرا.اهـ

وتعقب هؤلاء بعضُهم بكون الحديث فيه "... فيصلي فيه ". وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة. وأجاب العلامة العيني على هذا الإيراد فقال:

ثم إن هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بأن قال: "وهذا التعقيب بالفاء ينفي... الخ ". وهذا استدلال فاسد، لأن كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، لأن أهل العربية قالوا: إن التعقيب في كل شيء بحسبه، ألا ترى أنه يقال: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وهو مدة متطاولة. فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة: " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله "، أرادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه. ويجوز أن تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى: {ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما} (المؤمنون 14). فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها. فإذا ثبت جواز التراخي في المعطوف، يجوز أن يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في (مسنده) والطحاوي في (معاني الآثار) عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ثم يصلي فيه".اهـ

قلت: لكن يعكر على كل هذا الكلام أن حديث الفرك ورد في لفظٍ مصدرا بـ(إنما) التي للحصر. فقد روى أحمد وهناد وابن أبي شيبة وعلي بن محمد أربعتهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن همام عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«**إنما** كان يكفيه أن يفركه بأصابعه».

وتابع أبا معاوية عبدُ الله بن نمير، رواه عنه الحسن بن علي بن عفان في رواية أبي عوانة. لكنه في رواية ابن المنذر، رواها بلفظ ليس فيه حصر. و(الحسن) هذا صدوق، أي إنه خفيف الحفظ، وهذا ظاهر من حال اضطرابه في هذه الرواية.

فالأعمش انفرد بهذا اللفظ عن همام. إلا أن الحكم رواه عن همام بلفظ مقارب، وهو:

«لقد رأيتني **وما أزيد** على أن أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

رواه بهز وعفان وبشر بن عمر وآدم بن أبي إياس ووهب بن جرير وعلي بن الجعد، ستتهم عن شعبة عن الحكم.

وخالفهم أحمد وحفص بن عمر فروياه بلفظ:

«لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

وخالفهم جميعا زيد بن أبي أنيسة فرواه عن الحكم بلفظ:

«إنما كان يكفيك أن تمسحه بإذخر أو تغسل المكان الذي أصابه فإن خفي عليك أن تدعه. لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشيء منه بعد أيام فأحته».

قال الحافظ في " التقريب" (2118): ثقة، له أفراد.

وتابع الحكمَ في قوله: " وما أزيد " حمادُ بن أبي سليمان من رواية المسعودي عنه. والمسعودي صدوق اختلط قبل موته.

وانفرد مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن إبراهيم عن الأسود بلفظ:

« لقد رأيتني وإنه لفي ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **فما أزيد على أن أفرك به هكذا فأدلكه** ».

الحاصل أن قول عائشة رضي الله عنها: " إنما يكفيه أن يفركه " يفيد حصر الإجزاء في الفرك وحده، وتفسره الرواية الأخرى التي فيها: "وما أزيد على أن أفركه"، وهذا واضح في الاكتفاء بالفرك، وهو بظاهره معارض لقولها: " إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل

مكانه ". فلا بد أنها تريد من " الفرك " معنى آخر غير الذي هو ظاهر، خاصة وأنها جَمَعَتْهُ مع الغسل في الرواية السالفة.

وبعد تأمل طويل تبين لي، والله أعلم، أنها إنما أرادت بالفرك، اليسيرَ من المني الذي يعفى عنه. وتقرير ذلك، أنه قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ثوب يرى فيه المني، كما أخبرت أم حبيبة رضي الله عنها، فإذا رأى فيه منيا بادر إلى غسله ولو أن يخرج إلى المسجد وثوبه مبلل، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها. فإذا وَجَدَتْ فيه أثر مني يابسا، فذلك يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يره. وحيث إنه لم يدركه نظر النبي صلى الله عليه وسلم دل على أنه كان يسيرا يتعسر رؤيته.

ومن القرائن على صحة هذا التقرير أن أكثر الروايات تتحدث عن " أثر " جنابة، كما أنها تقيده بصفة اليبس. وفي بعضها عبارة " ربما " التي تعني قلة الحدوث، وهذا يُظهر بمفهومه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تتبع المني والتطهر منه، إلا ما خفي عنه.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك الشيء اليسير من دم الحيض. ففي صحيح البخاري (306): «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها».

وروى أبو داود (364) عنها أنها قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه **قطرة** من دم فتقصعه بريقها».

قال البيهقي رحمه الله: وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، فأما الكثير منه فالصحيح عنها أنها كانت تغسله.

قلت: وهذا ظاهر من قولها "قطرة".

وعلى ذلك يحمل حديث عمرة – على تقدير صلاحه – الذي فيه غسل الرطب وفرك اليابس.

وكذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، ففي "مصنف" ابن أبي شيبة (926): عن مجاهد قال: "بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعد ما صلى إذ جعل يدلك ثوبه، فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده، قال مجاهد: ما أراه إلا منياً".

ورواية ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد، قال: إني بجالس مع ابن عمر إذ نظر إلى ثوبه فقال: «إن هذا لأثر احتلام طلبته البارحة فلم أجده ثم به هكذا ففركه»

فهل يقال: إن هذا الأثر فيه دليل على أن المني عند ابن عمر ليس بنجس. فالأثر ظاهر في أن المني كان يسيرا حتى إن ابن عمر طلبه فلم يجده.

وعلى هذا يحمل أيضا ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، لأن غاية ما فيه أنه " كان يفرك الجنابة من ثوبه ". كذا رواه عبد الملك بن عمير وحصين ومجاهد في رواية ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد.[68]

ورواه الشافعي في "مسنده" (1594) عن الثقة عن جرير به. ولفظ: " أنه كان إذا أصاب ثوبه المني، إن كان رطبا مسحه، وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه".

وهذا ضعيف لجهالة الراوي الذي روى عنه الشافعي.

وهذا الذي ذكرتُه من التأويل متعين، وإلا ناقض كلام عائشة بعضه بعضا، وهذا لا يصدر حتى عن تلاميذ المدارس الابتدائية، فكيف يصدر عن الصديقة الفقيهة الأديبة الأريبة الحصيفة رضي الله عنها.

وهو الموافق لفتاواها،

فعن سليمان بن يسار قال: «سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء».[69]

ودلالة هذا الحديث كأنها قالت: يجب غسل الثوب من المني.

وعن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: "إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه".[70]

وعن جبير بن نفير الحضرمي، أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل، أيقرأ عليها المصحف؟ قالت: «وما يمنعك من ذلك؟ إن رأيته فاغسله، وإن شئت فحككه، وإن رابك فرشه».[71]

قلت: المرفقة، مخدة يُتَكَأُ عليها، وشأنها أهون من الثوب الذي يُصَلّى فيه. فالعجب ممن يبلغه هذه الفتاوي ثم ينسب إليها القول بطهارة المني.

- **مذهب الصحابة في المني:**

كل من وردتنا عنهم الرواية يتفقون على وجوب غسله، إلا ما ورد عن سعد بن وقاص وقد بيّنتُ وجهه فيما مضى. وما روي عن ابن عباس، وسيأتي تحرير مذهبه إن شاء الله تعالى. وهاهي رواياتهم:

عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما:

عن عبد الرحمن بن حاطب:

«أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريبا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم

يجد في الركب ماء، فركب - وكان الرفع - حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام، فلما أسفر قال له عمرو بن العاص: أصبحت دع ثوبك يغسل والبس بعض ثيابنا؟ فقال: واعجبا لك يا عمرو! لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب؟! فوالله لو فعلتها لكانت سنة! بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر!».[72]

قال الباجي في "المنتقى" (1/ 117):

وقوله: "فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر": يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح. رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل. وهذا يدل على نجاسة المني! لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير، وأمره باستبدال ثوب، دليل على نجاسة الثوب عندهم. ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله. ولو اشتغل به لقيل له: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته؟! وبنجاسة المني قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هو طاهر. والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في سفره، وأفعالُهُ كانت تنقل ويُتَحَدّث بها ولم ينكر ذلك عليه منكر فثبت أنه إجماع.اهـ

وقال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/ 52): إن عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك.اهـ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: « الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب؟ فقال ابن عمر: إن رأيتم فيه شيئا فاغسلوه وإن لم تروا فيه شيئا فانضحوا فيه بالماء» [73]

وعن نافع، أن ابن عمر، يقول: « إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك المكان من ثوبه، ولا يغسل سائر ثوبه، فإذا لم يهتد له - وعلم أنه قد أصابه - فليغسل الثوب كله!» [74].

جابر بن سمرة رضي الله عنه:

عن عبد الملك بن عمر، عن جابر بن سمرة، قال: «سأله رجل: أجامع في الثوب وأصلي فيه؟ قال: إن أصابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه»[75]

أبو هريرة رضي الله عنه:

عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة، أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: «إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أن قد أصابه، ثم خفي عليك فاغسل الثوب، وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا، فانضحه».[76]

والعجيب أن البيهقي رحمه الله – وهو ممن يرون طهارة المني – بوب على هذا الحديث: (باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب)

أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه – في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره – قال: "يغسله كله". وفي رواية: " سئل أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها؟ قال: اغسلها".[77]

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وعن الحكم: "أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه".[78]

هؤلاء هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهاؤهم الذين يقتدى بهم ويؤخذ عنهم.

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فروايات مختلفة، وهي عن عطاء وسعيد بن جبير وعكرمة مولاه. وهذا بيانها:

رواية عطاء:

ولها طرق:

الأولى: رواها عبد الرزاق (1437) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فقال: "إن لم تقذره فأمطه بإذخرة".

الثانية: رواها عبد الرزاق أيضا (1438): قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: "إذا احتلمت في ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذر أو تكره أن يرى في ثوبك".

الثالثة: رواها الدارقطني في " سننه " (1/ 125): عن محمد بن مخلد نا الحساني نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب؟ قال: "إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة".

الرابعة: رواها الشافعي في " سننه " قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس:

أنه قال في المني يصيب الثوب، قال: "أمطه عنك - قال أحدهما - بعود إذخر، فإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط".

الخامسة: رواها ابن أبي شيبة في " مصنفه " (929) عن هشيم، قال أخبرنا حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، في الجنابة تصيب الثوب، قال: "إنما هو كالنخامة، أو النخاعة، أمطه عنك بخرقة، أو بإذخرة".

تبين من هذه الروايات:

انفراد عبد الرزاق في الرواية الثانية بقوله " ولا تغسله "، مخالفا ابن عيينة في الرواية الرابعة، وعبد الرزاق وإن كان إماما إلا أنه عمي في آخر عمره فتغير.

ضعف الروايتين، الثالثة والخامسة، لوجود ابن أبي ليلى في سندهما. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي.

قال الذهبي في " المغني " (5723): صدوق إمام سيئ الحفظ وقد وثق قال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه! وقال القطان: سيئ الحفظ جدا. وقال ابن معين: ليس بذاك! وقال النسائي وغيره: ليس

بالقوي. وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة.اهـ

وفي سند الثانية - زيادة على ابن أبي ليلى - حجاج بن أرطأة النخعي.

قال الذهبي في "المغني" (1212): تركه ابن مهدي والقطان. وقال أحمد: لا يحتج به. وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال ابن عدي: ربما أخطأ ولم يتعمد وقد وثق. وقال ابن معين أيضا: صدوق يدلس خرج له مسلم مقرونا بغيره.اهـ

فخلص لنا من الروايات روايتان، الأولى والرابعة وهما من رواية ابن عيينة.

والملاحظ أن الروايات كلها فيها الأمر بإماطة المني من الثوب، والأصل في الأمر الوجوب. وأما تشبيهه إياه بالنخامة فيعود إلى صفته، أي أنه لزج كالنخامة، وليس إلى حكمه كما فهمه بعضٌ.

هذا فيما يتعلق برواية عطاء.

أما

رواية سعيد بن جبير: فلها ثلاثة طرق:

الأولى: رواها ابن أبي شيبة في " المصنف " (928): عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في المني قال: "امسحه بإذخرة".

والثانية: رواها الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (269) من طريق أبي نعيم قال: ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "امسحوا بإذخر".

والثالثة: رواها عبد الرزاق (1440): عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: " تميط المني بإذخرة أو حجر عن ثوبك".

قلت: وكيع وأبو نعيم أرفع من عبد الرزاق خاصة في سفيان الثوري. فزيادة " أو حجر عن ثوبك " زيادة شاذة.

رواية عكرمة مولى ابن عباس: ولها طريقان،

أحدهما: رواه عبد الرزاق (1451): عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه؟ قال: "ينضح الثوب".

والثاني: رواه ابن أبي شيبة (902) حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثرا فليغسله، وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه".

والروايتان من طريق سماك وقد وثقه بعض الأئمة كأبي حاتم وابن معين، وتكلم فيه بعضهم من جهة اضطرابه في الأسانيد.

سئل ابن معين: ما الذي عابه؟ قال: "أسند أحاديث لم يسندها غيره". اهـ

أي رفعها فجعلها مسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال العجلي: "سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال: قال رسول الله، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس" ا.هـ

وعليه، فما كان من روايات مرفوعة يرويها عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتوقف في قبولها. إلا ما كان من رواية شعبة والثوري عنه كما نص على هذا الحفاظ.

وأما رواياته عن عكرمة عن ابن عباس موقوفة فهي مقبولة، إلا ما كان في باب التفسير فإن اضطرابه كان في جعل ما سمع من عكرمة في التفسير من روايات ابن عباس، فيروي تفسير عكرمة على أنه تفسير ابن عباس.

قال الدار قطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة.اهـ

قلت: الرواية الثانية من حديث أبي الأحوص، وهي ليست من المرفوع، ولا هي من التفسير، فهي مقبولة ولله الحمد.

وكأن ابن عباس رضي الله عنهما - والله أعلم - رجع عن قوله الأول إلى قول العامة. وقد حصل له مثل هذا في مسائل كثيرة.

مذهب التابعين:

كما هي الحال في الصحابة، فإن عامة التابعين يقولون بنجاسة المني، وهذه آثار بعض أعلامهم من أهل الفتوى.

عن سعيد بن المسيب، في الجنابة في الثوب، قال: "إن رأيته فاغسله، وإن ضللت فانضح".

وفي رواية، قال: "إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء".

عن محمد – ابن سيرين –، في الرجل تصيب ثوبه الجنابة، ثم تخفى عليه؟ قال: اغسله أجمع.

عن سالم، قال: سأله رجل فقال: إني احتلمت في ثوبي؟ قال: اغسله، قال: خفي علي؟ قال: رشه بالماء.

عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت للشعبي: أصبحت وفي ثوبي لمعة جنابة؟ قال: اعركه ثم انفضه، قال: قلت:

أغسله؟ قال: تزيده نتنا، قال أبو مالك: فظننت أنه لو كان رطبا أمره بغسله.

عن طاووس الكسائي مثل مذهب أبي هريرة رضي الله عنه، أي: إنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أن قد أصابه، ثم خفي عليك فاغسل الثوب، وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا، فانضحه.

عن سالم، قال: قلت لسعيد بن جبير: إني أحتلم في ثوبي، قال: إن وجدته فاغسله وإلا فخل طريقه، قال: قلت: أطرحه وألبس ثوبا غيره؟ قال: إنك لكثير الملاحف.

وعن الحسن مثله، قال الحسن: " فإن استيقنت أنه في ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية ورششت الناحية الأخرى".

وعنه أيضا: في الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال: تغسل ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.

ومثله عن الزهري ومكحول وعطاء

عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعته يقول: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر؟ فقال ابن جريج: يتوضأ. فقلت: لا وضوء عليه. فلما اختلفنا قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلا وضع يده على مني؟ فقال: يغسل يده. قلت: فأيهما أنجس المني

أو الذكر؟ قال: لا بل المني. قال: فقلت: وكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرء يصيب أهله ثم يلبس ثوبه ثم يغسل فرجه فلعل ثوبه أن يصيبه من المني شيء ثم يغتسل للصلاة فيجفف في ذلك الثوب؟ قال: لا بأس به.

وهذه الآثار تدل بمجموعها على أن نجاسة المني كان حكمه معلوما عند السلف مشهورا بينهم. وهي مخرجة في مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة.

وخلاصة ما سبق:

تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل المني من الذكر ومن الثوب، وهذا خلاف ما زعمه بعضهم من أنه لم يثبت عنه أمر، حيث قال الشوكاني (1/ 65) تبعا للحافظ: "وأما الأمر بغسله فلا أصل له".

وقال أيضا (1/ 65): احتج القائلون بنجاسته بما روي في غسله والغسل لا يكون إلا لشيء نجس. وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب. وإنما كانت تفعله عائشة، ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها. على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل

المني من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا.اهـ

قلت: قد ثبت في صحيح مسلم (698) من حديث عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه".

وثبت من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في الثوب الذي فيه المني.

وفعله هذا ليس فعلا مجردا كما أوهم كلام الشوكاني، ولكنه فعل لبيان أمر أُمر به وهو قوله تعالى: [وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ]

قال الحافظ في " الفتح " (8/ 679):

أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال: "اغسلها بالماء".

وعلى هذا حمله ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم.

وأخرج من وجه آخر عنه قال: "فطهر من الإثم".

ومن طريق عن قتادة والشعبي وغيرهما نحوه.

ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال: "لا تلبسها على غدرة ولا فجرة"

ومن طريق طاوس قال: "شمر".

ومن طريق منصور - قال وعن مجاهد مثله - قال: " أصلح عملك".

وأخرجه سعيد بن منصور أيضا من طريق منصور عن مجاهد وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن أبي رزين مثله.

وأخرج بن المنذر من طريق الحسن قال: " خلقك فحسنه".

وقال الشافعي رحمه الله قيل في قوله [وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ]: "**صل في ثياب طاهرة**".

وقيل غير ذلك. والأول أشبه انتهى

ويؤيده ما أخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق يزيد (في "الفتح": - زيد - وهو خطأ) بن مرثد قال: " ألقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلى جزور فنزلت".

ويجوز أن يكون المراد جميع ذلك.اهـ كلام الحافظ

قلت: قال الجصاص في كتابه " أحكام القرآن " (5/ 369) – بعد أن حكى تلك الأقوال -: وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة.اهـ

وهذا هو الصحيح، لأن الأصل في الكلام الحقيقة. ولذلك رجح الطبري قول ابن سيرين على غيره.

وتبين أيضا أن " الفرك " الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها، قد جاء في بعض الروايات مذكورا مع الغسل، فدل على أن المراد به أحد معنيين،

إما أن يحمل على فرك جرم المني ثم غسله.

وإما أن يحمل على اليسير اليابس الذي لا حرج فيه لصعوبة الاحتراز منه، مع التذكير بشدة حرص النبي صلى الله عليه وسلم على التحرز منه.

وتبين أيضا إطلاق " الأذى " على المني في أحاديث كثيرة، وهي صفة تطلق غالبا على النجاسات، مع مبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في الإنقاء منه.

وهذه كلها دلائل على أن المني نجس.

ثالثا:

- وأما قولهم إن المني أصل خلقة الإنسان وفيهم الأنبياء والصالحون، فهذا من أضعف ما تعلقوا به، وجوابه من وجهين،

الأول: قال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (1/ 115): وأما احتجاج المخالف بأن المني أصل للخلق كالتراب، وأن منه تَخَلَّقَ الأنبياء، فلا حجة في هذا، لأن ما يخلق منه الأنبياء لا كلام لنا فيه، وإنما كلامنا في مني فاسد حصل في ثوب أو جسد يُقْطَعُ على أنه لا يخلق منه أحد.اهـ

قلت: ومن المتفق عليه عند العلماء أن النجاسات داخل جسم الإنسان طاهرة إلى أن تنفصل عنه.

الوجه الثاني: أن العلم الحديث كشف أن أصل خلقة الإنسان نطفة تكاد تكون معدومة، حيث إن العين المجردة لا يمكن أن تراها. ومثل هذا لا يعطى حكم النجاسة بلا خلاف.

فائدة في ذكر أحاديث في الباب لا تصح:

عن عمار بن ياسر قال: " أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء".

هذه رواية الدارقطني في " سننه " (1/ 127 رقم 1) وقال بعده: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان.اهـ

والحديث رواه البزار في "مسنده" (1397) وليس فيه "المني "، وقال عقبه: وهذا الحديث لم يروه إلا إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد وإبراهيم بن زكريا بصري قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه وأما ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال الهيثمي في "المجمع" (1630): ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا.اهـ

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب؟ قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق. وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة".

رواه الدارقطني في "سننه" (1/ 124/ 1) وقال عقبه: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو بن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء.اهـ

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (1/ 409):

وأنا أقول: أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم، وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فمنكر باطل، لا أصل له، لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا.

ثم شريك، ومحمد بن عبد الرحمن، وهو ابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة، وأن الحكم لمن رفع، لا لمن وقف، لأنه زائد.

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد، فقد اختلف فيه أولونا، وفيه نظر.

وأيضا فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب، وههنا المروي ليس هو مقابل بكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها ثم قالها صاحبه تارة، تارة ذاكرا، وتارة آثرا، وإنما هو حكاية حال، وقضية عين، في رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليست القضية إلا واحدة إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضا فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.اهـ

تم بفضل الله الكريم.

الهوامش

[1]- مسند الشافعي (1/ 345) رقم (1591)

[2]- المسند (6/ 135) رقم (25079) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

[3]- مسند الحميدي (1/ 97) رقم (186)

[4]- سنن النسائي (1/ 156) برقم (298)

[5] و[6]- العلل للدارقطني (14/ 352)

[7]- المنتقى لابن الجارود (1/ 43) برقم (135)

[8]- مصنف عبد الرزاق (1/ 368) رقم (1439)

[9]- مسند أبي عوانة (1/ 175) برقم (531)

[10]- شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 73)

[11]- شرح معاني الآثار (1/ 77) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 417) رقم (4338)

[12]- المسند (6/ 43) برقم (24204) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

[13]- مصنف ابن أبي شيبة (1/ 84) برقم (925)

[14]- سنن ابن ماجة (1/ 179) رقم (537) و(538)

[15]- سنن الترمذي (1/ 198) برقم (116) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[16]- مسند أبي عوانة (1/ 175) برقم (532)

[17]- مستخرج الطوسي (1/ 310) برقم (88)

[18]- الأوسط لابن المنذر (2/ 457) برقم (701)

[19]- مسند أبي عوانة (1/ 175) برقم (532)

[20]- المسند (6/ 193) برقم (25653) وسنن النسائي (1/ 156) برقم (299)

[21]- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (1/ 347) برقم (661)

[22]- سنن ابن ماجه (1/ 179) برقم (537)

[23]- العلل للدارقطني (14/ 352)

[24]- أحمد في المسند (6/ 125) برقم (24983) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[25]- الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 73)

[26]- الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 73)

[27]- سنن أبي داود (1/ 143) برقم (371)

[28]- المسند (6/ 193) برقم (25655) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

[29]- مسند ابن الجعد (1/ 47) برقم (179)

[30]- النسائي في سننه (1/ 156) برقم (297)

[31]- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (1/ 97)

[32]- شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 48) برقم (256) وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (1/ 96-97)

[33]- شرح معاني الآثار (1/ 48) برقم (261)

[34]- مسلم (1/ 165) برقم (696) والنسائي (1/ 156) برقم (300) واللفظ له.

[35]- أبو نعيم في المستخرج (1/ 347) برقم (662) والمؤمل في جزئه (48)

[36]- ابن حبان في صحيحه (4/ 219) برقم (1380)

[37]- أبو نعيم في الحلية (4/ 239)

[38]- المنتقى لابن الجارود (1/ 144) برقم (136)

[39]- المسند للإمام أحمد (6/ 239) برقم (26066) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

[40]- أحمد (6/ 35) برقم (24110). قال شعيب: صحيح. وأبو يعلى في مسنده (8/ 265) برقم (4854)

[41]- المسند (6/ 97) برقم (24703) وهو حديث صحيح.

[42]- مسند إسحاق بن راهويه (3/ 834)

[43]- تاريخ دمشق لابن عساكر (41/ 420)

[44]- ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 84) برقم (922)، ومن طريقه مسلم (1/ 165) برقم (696) والنسائي في السنن (1/ 157) برقم (301) وأبو عوانة في

المسند (1/ 175) برقم (530) وأبو نعيم في المستخرج (1/ 347) برقم (663) والبيهقي في الصغرى (1/ 80) برقم (127)

و رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (1/ 97) من طريق جرير عن مغيرة مثل هشيم إلا أنه ذكر قصة الضيف.

[45]- مسلم (1/ 156) برقم (696) وابن حبان في صحيحه (6/ 102) برقم (2332)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 280) برقم (298 و299)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 49) برقم (262)، والبيهقي في السنن (2/ 416) برقم (4336)

[46]- ابن المنذر في الأوسط (2/ 458) برقم (702)

[47]- المسند (6/ 213) برقم (25819) وأبو داود في السنن (1/ 143) برقم (372) وابن حزم في المحلى (1/ 126)

[48]- المنتقى لابن الجارود (1/ 44) برقم (137)

[49]- المسند (6/ 125) برقم (24980)

[50]- أبو نعيم في المستخرج (1/ 348) برقم (664).

[51]- مسلم (1/ 164) برقم (695)

[52]- مسلم (1/ 164) برقم (694) عن يحيى بن يحيى، وابن حبان (4/ 217) برقم (1379) وغيرهما. هذا ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 50) برقم (275) عن علي بن شيبة عن يحيى بن يحيى به، ولفظه: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله"، وهذا ظاهر النكارة.

[53]- مسند الشافعي (1592) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (1354).

[54]- ابن خزيمة (1/ 147) برقم (290)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (6/ 5).

[55]- الفوائد لابن منده (1/ 31) برقم (13)، والبيهقي في المعرفة (4/ 98) برقم (1354).

[56]- المسند (6/ 67) برقم (24423) و(6/ 280) برقم (26438) وإسنادهما صحيح. ورواه النسائي في السنن (1/ 156) برقم (296).

[57]- الدار قطني في السنن (1/ 125) برقم (3) وأبو عوانة (1/ 174) برقم (527)، وابن الجوزي في التحيق (1/ 62) برقم (98)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 49) برقم (266).

[58]- معجم الشيوخ لابن جميع (2/ 121) برقم (292)، والبيهقي في الكبرى (2/ 417) برقم (4341)

[59]- المسند (6/ 263) برقم (26308) والطيالسي (1/ 202) برقم (1420) والبيهقي في الكبرى (2/ 417) برقم (4342)

[60]- شرح معاني الآثار (1/ 49) برقم (263)

[61]- الكامل لابن عدي (1/ 170)

[63]- ابن خزيمة (1/ 149) برقم (294)

[64]- ابن خزيمة (1/ 149) برقم (295)

[65]- مسلم (1/ 165) برقم (700)

[66]- المسند (6/ 255) برقم (26229)

[67]- الحلية (4/ 309)

[68]- المصنف لابن أبي شيبة (1/ 84) برقم (923-924)

[69]- البخاري برقم (230)

[70]- ابن المنذر في الأوسط (2/ 449) برقم (693)، وابن حبان (4/ 16) برقم (686)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 78)

[71]- مصنف ابن أبي شيبة (1/ 85) برقم (932)

[72]- مالك في الموطإ برقم (114)، وعبد الرزاق في مصنفه (1/ 369-371) برقم (1445 إلى 1448)، وابن المنذر في الأوسط (2/ 448) برقم (692)

[73]- الأوسط لابن المنذر (2/ 451) برقم (695)

[74]- ابن المنذر في الأوسط (2/ 162)

[75]- ابن المنذر في الأوسط (2/ 157)

[76]- مصنف عبد الرزاق (1/ 369) برقم (1441)

[77]- مصنف ابن أبي شيبة (1/ 83) برقم (907)، وشرح معاني الآثار (1/ 53) برقم (293)

[78]- المصنف لابن أبي شيبة (1/ 84) برقم (919).

المحتويات



05 شارع مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر
هـ/ف : 021.68.86.48 هـ : 021.68.86.49
email : khaldou99_ed@yahoo.fr


ISBN: 978-9961-52-736-8
9 789961 527368